

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٩٣	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١١/٧	تاريخ:
٤٦٠٢٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد ...

قد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٨٦١) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة سوهاج (مديرية التربية والتعليم) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٧٦٢٥٥٦) سبعمائة واثنان وستون ألفاً وخمسمائة وستة وخمسون جنيهاً قيمة باقي اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس بالإدارات التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج عن العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ ومبلغ مقداره (٦٥٦٥٢٠) ستمائة وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة وعشرون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤، وفائدته القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وكذا المصاروفات الإدارية.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢

يطبق على طلاب المدارس بمحافظة سوهاج نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم توريدها الإدارات التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم الإدارات التعليمية بمحافظة سوهاج بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن العامين الدراسيين ٢٠١٢/٢٠١١، ٢٠١٥/٢٠١٤ وفقاً لكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.



وفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثباتات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المقدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطالب تنص على أن: "ينشأ نظام التأمين الصحي على الطالب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل وأنواعيات ..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطالب"، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطالب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية ...، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقدين في أحد الصنوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتدالوها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها، أنه تفيضاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطالب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسري نظام التأمين الصحي على الطالب المنصوص عليهما بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ ... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمراحة أولى): ... محافظة سوهاج (مدن سوهاج - جرجا - طما



- طهطا - المنشاة)، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام درسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدتها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة...، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لـتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفاً بأسماء الطلبة المقيدين بكل صف دراسي بها موضحاً بذلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً ... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمتها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام. ...، كما أصدر وزير الصحة - تفيذاً للقانون ذاته - القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على طلاب المرحلة الثانية الذي نص في المادة (١/ ثانياً) منه على استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي على الطلاب على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق عدد من المحافظات، ومن بينها محافظة سوهاج.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية الضرورية لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاماً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق



هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية تحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها تحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تتلزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاصة بالتحصيل هو التزام ببذل عناء ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً و اختيارياً بسداد الاشتراكات اكتفاء بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانقطاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجاته لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنفعين أداء الاشتراكات.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عائق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤهلاً أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يدعي التزامه بمقتضاه، فإذا ثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عباء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقدم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب مدارس محافظة سوهاج حسبما سبق بيانه، ومن ثم يتبع على مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، فإذا ثبت أن المديرية لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال العامين الدراسيين (٢٠١١/٢٠١٢، ٢٠١٤/٢٠١٥) إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتبقى عليها مبلغ مقداره (٧٦٢٥٥٦) سبععمائة واثنان وستون ألفاً وخمسمائة وستة وخمسون جنيهاً قيمة باقى اشتراكات التأمين الصحي



طلاب المدارس بالإدارات التعليمية بمحافظة سوهاج عن العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ وبلغ مقداره (٦٥٦٥٢٠) ستمائة وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة وعشرون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بقيمة إجمالية مقدارها (١٤١٩٠٧٦) مليون وأربعين ألفاً وتسعة عشر ألفاً وستة وسبعين جنيهاً، فمن ثم يتبعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لاسبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتبع معه رفض هذا الطلب.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر ب تقديم أعمال، أو خدمات فعالية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتبع رفض هذا الطلب.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة سوهاج (مديرية التربية والتعليم) أداء مبلغ مقداره (١٤١٩٠٧٦) مليون وأربعين ألفاً وتسعة عشر ألفاً وستة وسبعين جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/١١/٩

رئيس

المحكمة

المستشار

معتز/

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مكيح أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مطفر حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة